٣٠- أبواب صدقة الفطر

٢١٨- ابن ماجه : ١٨٢٧ حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، وأحمد بن الأزهر قالا : حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا أبو يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال :

" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ".

المعاني:

الرفث : الكلام الفاحش.

أبو داود : ١٦٠٩. والدارقطني ٢٠٤٦.

٢١٩- البخاري : ١٤٣٢ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال :

" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

(؟) وفي رواية : البخاري : ١٤٣٨ حدثنا آدم ، حدثنا حفص بن ميسرة ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ،

" أن النبي (أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

مالك : ٦١٥ — ٦١٦ .

والشافعي : ٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧ — ٦٧٨ — ٦٧٩ .

الحميدي : ٧٠١.

والدارمي : ١٦٦٩-١٦٧٠ — ١٦٧١ .

البخاري : ١٤٣٣-١٤٣٦-١٤٣٨-١٤٤٠-١٤٤١.

ومسلم : ٢١٨٠ — ٢١٨١ — ٢١٨٢ — ٢١٨٣ — ٢١٨٤ — ٢١٨٥ — ٢١٨٦ — ٢١٨٩ — ٢١٩٠ — ٢١٩١ .

وأبو داود : ١٦١٠-١٦١١-١٦١٢-١٦١٣-١٦١٤-١٦١٥.

وابن ماجة : ١٨٢٥-١٨٢٦-١٨٣٠.

والترمذي : ٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧.

والنسائي : ٢٤٩٨-٢٠٠٣-٢٥٠٤-٢٥٠٥— ٢٤٩٩ — ٢٥٠٠ — ٢٥٠١ — ٢٥٠٢ — ٢٥٠٣ — ٢٥٠٤ — ٢٥٠٥ — ٢٥٠٦ — ٢٥٠٧ — ٢٥٠٨ — ٢٥٠٩ — ٢٥١٠ — ٢٥١١ — ٢٥١٢ — ٢٥١٣ — ٢٥١٤ — ٢٥١٥ — ٢٥١٦ — ٢٥١٩ .

وأبو يعلى : ٥٨٣٤.

وابن الجارود : ٣٥٦-٣٥٧— ٣٥٨ — ٣٥٩.

وابن خزيمة : ٢٣٩٢-٢٣٩٣-٢٣٩٥-٢٣٩٧-٢٣٩٨-٢٣٩٩-٢٤٠٠-٢٤٠٣-٢٤٠٤-٢٤٠٥-٢٤٠٦-٢٤٠٩-٢٤١١-٢٤١٢-٢٤١٦-٢٤٢١-٢٤٢٢-٢٤٢٣.

والدارقطني :٢٠٤٧-٢٠٤٨-٢٠٤٩-٢٠٥٠-٢٠٥١-٢٠٥٢-٢٠٥٣- ٢٠٥٤-٢٠٥٥- ٢٠٥٦- ٢٠٥٧- ٢٠٥٨ —٢٠٥٩- ٢٠٦٠ - ٢٠٦٥ -٢٠٦٦ —٢٠٦٧-٢٠٦٨- ٢٠٦٩-٢٠٧٠-٢٠٧١-٢٠٧٢-٢٠٧٤-٢١١١-٢١١٢-٢١١٣-٢١١٤.

٢٢٠- البخاري : ١٤٣٧ حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن أبي حكيم العدني ، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال :

" كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين ".

(؟) وفي رواية : البخاري : ١٤٣٩ ، حدثنا معاذ بن فضالة ، حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال :

" كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر ".

المعاني:

صاعا : اسم مكيال ، وهو أربعة أمداد ، والمد مايملأ كفي الرجل.

السمراء : القمح. يعدل : يساوي.

الأقط : اللبن يجمد حتى يستحجر.

مالك : ٦٢٨. والشافعي : ٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠. والترمذي : ٦٧٣.

والدارمي : ١٦٦٩-١٦٧٠-١٦٧١. والبخاري : ١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٩.

ومسلم : ٢١٨٧ - ٢١٨٨ . وأبو داود : ١٦١٦-١٦١٧-١٦١٨.

والنسائي : ٢٥١١-٢٥١٢-٢٥١٣-٢٥١٤-٢٥١٥-٢٥١٦.

وأبو يعلى : ١٢٢٧. وابن الجارود : ٣٥٧-٣٥٨. وابن ماجة : ١٨٢٩.

وابن خزيمة : ٢٤٠٧-٢٤٠٨-٢٤١٣-٢٤١٤-٢٤١٨-٢٤١٩.

والدارقطني : ٢٠٧٥-٢٠٧٦-٢٠٧٧-٢٠٧٨-٢٠٧٩-٢٠٨٠-٢٠٨١ - ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥ - ٢٠٨٦ - ٢٠٨٧ - ٢٠٨٨ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩١ - ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢٠٩٦ - ٢٠٩٧ - ٢٠٩٨ - ٢٠٩٩ .

٢٢١- أبو داود : ١٦١٩ حدثنا مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

" صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى ، زاد سليمان في حديثه : غني أو فقير ".

أبو داود : ١٦٢٠. وابن خزيمة : ٢٤١٠.

والدارقطني : ٢٠٨٣-٢٠٨٤ -٢٠٨٥-٢٠٨٦ -٢٠٨٧-٢٠٨٨ -٢٠٨٩-٢٠٩٠.

٢٢٢- أبو داود : ١٦٢٢ ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا سهل بن يوسف ، قال: حميد أخبرنا ، عن الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ؛

" فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة ، صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ".

فلما قدم علي ، رضي الله عنه ، رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء.

الترمذي : ٦٧٤. وابن خزيمة : ٢٤١٥

والنسائي : ٢٥٠٦-٢٥٠٧-٢٥٠٨- ٢٥٠٩ - ٢٥١٠ - ٢٥١١ .

والدارقطني : ٢٠٥٩-٢٠٦٠ -٢٠٦١ -٢٠٦٢ - ٢٠٦٣-٢٠٦٧ -٢٠٧٣-٢٠٨٢-٢٠٩٢-٢٠٩٤-٢٠٩٥-٢٠٩٨-٢١١٠.

٢٢٣- الدارقطني ٢١١٥ : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن أبـــي الحـــارث، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال من الســـنة أن لا يخـــرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر .

٢٢٤- ابن خزيمة : ٢٤٢٠ حدثنا أبو عمر بن عمرو بن مسلم بن وهب الأسلمي المديني، بخـــبر غريب غريب ، قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جـــده ؛ قال :

" سئل رسول الله ﷺ ، عن هذه الآية : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربـــه فصلـــى) ، الأعلى ، فقال: أنزلت في زكاة الفطر ".

٢٢٥- البخاري : ٦٣٣٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا القاسم بن مالك المزنـــي ، حدثنـــا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن السائب بن يزيد ، قال :

" كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا ، بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبـــد العزيز ".

البخاري : ٦٨٩٩. والنسائي : ٢٥١٧.

٢٢٦- ابن خزيمة : ٢٤٠١ حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، حدثنا سلامة ، قال : وحدثني عقيـــل ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر، أنها أخبرته ،

" أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر ، في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقات به أهـــل المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ".